



الحمد لله

10.01.2015

تمت أهلية العزاز  
لتبيغ مركبة أورونج وأوريديوتور  
ع \_\_\_\_\_  
ر ا ر

بادرة قضائية  
مختار  
مختار  
ع \_\_\_\_\_  
ر ا ر

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع136 عدد

تاريخ القرار: 6 افريل 2015

بتاريخ 6 افريل 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع136 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورونج  
المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريديوتونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق  
البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ  
في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002  
وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ  
في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط  
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النقاد المنقحة والمتم بالأمر  
ع353 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.



كما

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 19 مارس 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقية الرامية الى إنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها شركة "أوريديو تونس" المتمثلة في تمكين مشتركيها في الهاتف الجوال الحاملين لشريحة "أوريديو" عرض "يُجّنح" من امكانية شراء عروض الأنترنات على الجوال بواسطة امتياز الشحن "solde bonus".

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 19 مارس 2015 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 173 عدد تضمنت طلبهما قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "يُجّنح" والممارسات المتظلم منها كإلزام المدعى عليها بإيقاف ترويج العرض التجاري "يُجّنح" وسحبه من السوق مع جميع لوائحه الإشهارية واحتياطيا بإيقاف امكانية شراء عروض الأنترنات على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن والعمل بها مع الاذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن والقضاء بتسليط العقوبات الأشد على المدعى عليها لردعها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها السماح لمشتركيها من أصحاب الخطوط الجوالية الحاملين لشريحة "أوريديو" في عرض "يُجّنح" من امكانية شراء عروض الأنترنات على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن، مشككة في حصول هذا الامتياز على موافقة الهيئة لمخالفته لمقتضيات قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، مؤكدة انتهاء خصيمتها لقواعد المنافسة النزيهة نظرا لأن التعريفة المعتمدة لا تغطي الكلفة الحقيقة للخدمة المعروضة، مضيفة أن هذه الممارسات من شأنها ان تحد من القيمة التناافية لسوق الأنترنات لتتقاضها مع قانون المنافسة والأسعار، طالبة من الهيئة التعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة وقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "يُجّنح" كإلزام المدعى عليها بإيقاف ترويجه وسحبه من السوق وإيقاف امكانية شراء عروض الأنترنات على الجوال بواسطة امتياز الشحن.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة عدد 18909 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 9 مارس 2015 تضمن معاينة لعملية شراء عرض الأنترنت "Forfait facebook Plus" على شريحة "أوريديو" بالعرض "يُجّنح" بواسطة امتياز شحن الرصيد.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإلزام شركة "أوريديو تونس" بإيقاف عرضها التجاري يجنب وإيقاف إمكانية شراء عروض الأنترنات بواسطة رصيد الشحن.

فيما يتعلق بالعرض التجاري "يجنب" :

حيث وإن سبق للهيئة أن أصدرت قرارها عدد 1211 بتاريخ 13 جوان 2014 والقاضي بعدم الموافقة على تسويق العرض التجاري "يجنب" نظرا لأن التحفيزات المضمنة به صالحة داخل الشبكة فقط "on net" دون بقية الشبكات، فقد اتضح أن شركة "أوريديو تونس" أذاعت لقرار الهيئة بتاريخ 5 سبتمبر 2014 من خلال تمكين المشتركين بالعرض التجاري المذكور من استعمال تحفيزاته نحو جميع الشبكات.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق مطلب "أورنج تونس" الrami إلى الإذن بإيقاف العرض التجاري "يجنب" في غير طرقه واتجه رفضه.

فيما يتعلق بإمكانية شراء عروض الأنترنات بواسطة رصيد الشحن في إطار العرض التجاري "يجنب" :

حيث سبق للهيئة أن طلبت من شركة "أوريديو تونس" بموجب مراسلتها المؤرخة في 2 ديسمبر 2014 الإيقاف الفوري لعملية استخلاص معلوم عروض الأنترنات من الجيل الثالث بواسطة امتياز الشحن وتعويضها بالرصيد الأصلي .

وحيث تبين أن الشركة المطلوبة لم تمثل لطلب الهيئة وواصلت توفير إمكانية شراء عروض الأنترنات " بواسطة امتياز شحن الرصيد لفائدة حرفائها وهو ما ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به الذي تضمن معاينة شراء العرض الجزائري Forfait facebook plus وذلك بالنسبة للمشتركين في العرض التجاري "يجنب" .

وحيث لا جدال في تعارض هذه الممارسة مع قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي حدد السقف الأدنى للتعريفة المنطبق على 1G0 أنترنات على الهاتف الجوال بـ (2 دينار)، بالإضافة لما لها من تأثيرات سلبية على القيمة التافسية لسوق خدمات أنترنات الهاتف الجوال من الجيل الثالث .

وحيث أن في تعمد "أوريديو تونس" إتيان مثل هذه الممارسة غير المشروعة والمخالفة للتراطيب الجاري بها العمل في مادة ترويج العروض التجارية انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على

وضعيتها في السوق في حال تواصل تمييع مشترك المدعى عليها في عرض "يُجّنح" بإمكانية شراء عروض الأنترنات على الجوال بواسطة امتياز شحن الرصيد.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أورنج تونس" الرامي إلى إلزام شركة "أوريديو تونس" بإيقاف إمكانية شراء عروض الأنترنات بواسطة رصيد الشحن بالنسبة لمشتركيها في عرض "يُجّنح" كان في طريقه واتجه قبوله.

### ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريديو تونس" بإيقاف إمكانية شراء عروض الأنترنات على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن بالنسبة للمشتركيين بالعرض التجاري "يُجّنح" إلى حين البث في القضية الأصلية ..

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

